

ترجيحات الدردير في ترددات المختصر (أحكام الأسرة أنموذجا)

د . أحمدو بدو اشريف المختار (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة على نبيه الأكرم المبعوث إلى سائر الأمم. وبعد:

فإن الفقه هو العلم الذي جمع بين المعقول والمنقول، فحاز الشرف على سائر العلوم، وقد اهتم علماؤنا بوضع مختصرات ومؤلفات تقتصر الوحشي والأنسي وتجمع البري والبحري، ومن تلك المختصرات مختصر خليل بن إسحاق المالكي.

حاز هذا المختصر السبق لدى المالكية فأصبح مصحفهم الذي يرجعون إليه ولا يقطعون أمرا دونه، وقد اشتمل على ما به الفتوى في المذهب، واعتنى به العلماء اعتناءً خاصاً، فنظموه وشرحوه، ومن ضمن تلك الشروح شرح العلامة أحمد الدردير، وقد لفت نظري أن هذا الشرح كثير الترجيح في مسائل الخلاف، ومن ضمن تلك المسائل مسائل التردد، وهي المسائل التي حكى فيها خليل طرقاً أو طريقتين دون أن يرجح شيئاً، وقد ارتأى الباحث أن يجمع تلك المسائل في باب النكاح في مقال خاص أسماه " ترجيحات الدردير في ترددات المختصر أحكام الأسرة أنموذجا " وإني لأرجو أن يعينني الله في المستقبل على إكمال دراسة الترددات في كتاب خاص ينتفع به طلاب العلم .

(*) محاضر بأكاديمية الشريعة - كلية الشريعة بالكويت.

ملخص البحث:

يعتبر مختصر خليل من أهم المختصرات الفقهية، وقد اعتنى به أهل المذهب المالكي اعتناء خاصاً، فجعلوه عمدتهم وقانونهم الذي يرجعون إليه، لكونه مبيناً لما به الفتوى، ومع كونه كذلك إلا أنه أحياناً لا يقطع في المسألة فيذكر الخلاف دون ترجيح والأقوال دون اعتماد، والتردد أي: الطرق دون ترجيح طريق على طريق آخر، وقد خدم هذا المختصر كثيراً من المذهب حتى فاقت شروحه مائة شرح، ومن أهم تلك الشروح شرح الشيخ العلامة أحمد الدريير، المسمى بـ "الشرح الكبير"، فقد اعتنى الشيخ في هذا الشرح بجانب الترجيح وهو ما أغفله كثير من شراح المختصر، وسيسعى هذا البحث إلى بيان ما اعتمده الدريير في "الشرح الكبير" من ترددات المختصر، خاصة في أحكام الأسرة، وقبل الشروع في ذلك المقصد سيبين البحث لمحات مهمة عن المختصر ومفهوم التردد، والترجيح.

الكلمات المفتاحية: التردد، المختصر، الشرح الكبير، أحكام الأسرة

هيكل البحث:

مقدمة:

ملخص البحث.

*المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان (وفيه ثلاثة مطالب):

المطلب الأول: مفهوم التردد في مختصر خليل.

المطلب الثاني: التعريف بالمختصر.

المطلب الثالث: مفهوم الترجيح والراجح.

*المبحث الثاني: ترجيحات التردد في أحكام الأسرة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: انعقاد النكاح بصيغة بعت ووهبت ونحوهما.

المسألة الثانية: ولاية الكافل.

د . أحمدو بدو أشريف المختار

المسألة الثالثة : الأب وابنه الرشيد يتطارحان الصداق.

المسألة الرابعة : المبتوتة هل تحل بالوطء الأول ؟

المسألة الخامسة : اختلاف الزوج والولي في اشتراط صحة الزوجة.

المسألة السادسة : وجوب الأكل من الوليمة.

المسألة السابعة : طلاق السكران بحرام.

المسألة الثامنة : الإكراه بالتخويف بالمال.

المسألة التاسعة : من قال لزوجته أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت.

المسألة العاشرة : المحجور عليه يتزوج بغير إذن وليه فيسخ الولي النكاح أو

يمضيه.

الخاتمة والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

ونسأل الله التوفيق والسداد،،،

المبحث الأول

التعريف بأهم مفردات العنوان

المطب الأول: مفهوم التردد في مختصر خليل:

لفظ التردد يشير به خليل في مختصره إلى أحد أمرين:

الأول: تردد المتأخرين كابن أبي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكما معينا في مسألة، ثم ينقلون عنه في مكان آخر خلاف ذلك الحكم، أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافاً وسبب ذلك إما اختلاف قول الإمام بأن يكون له قولان، وإما الاختلاف في فهم كلام الإمام فينسب له كل ما فهم عنه.

وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في الغرو للمذهب المسمى بالطرق وقال في التوضيح: الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب، كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات^(١).

ومن أمثلة هذا النوع قوله: "وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد" وهو أول موضع جرى فيه ذكر التردد، وكقوله: "وفي المبتدئة تردد" وقوله: "وفي شرط كونهما عن واحد تردد"

الثاني: تردد المتأخرين في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسألة ولم يعط علامة يميّز بها بين الترددتين إلا أن هذا الأخير في كلامه أقل كما أشار إلى ذلك ابن غازي^(٢) ومن أمثلته: ((وفي اعتبار الملازمة في وقت

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨).

(٢) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٢٢).

د . أحمدو بدو أشریف المختار

الصلاة أو مطلقا تردد))، وقوله: ((وفي خف غصب تردد)) وقوله: ((وفي رابع تردد))، وقوله: ((وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد))، وقوله: ((وفي جواز من أسلم بخيار تردد)).

وقد يقع التردد بين كلام المصنف بخلاف ما ذكر كما في قوله في آخر كتاب الأقضية: وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد، وفي قوله في كتاب الشهادات: وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد. فإن التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين وإنما هو لكثرة الخلاف في المسألتين^(١).

وكذلك قد يقع موضع "قولان" كقوله في باب الحج: "وفي كإحرام زيد تردد"، قال الدسوقي معلقا على الشرح الكبير: "قوله: حقه قولان) أي: لأن الجواز نقله سند والقرافي عن أشهب والمنع نقله المازري عن مالك وليس هذا من تردد المتأخرين في النقل عن واحد أو أكثر من المتقدمين؛ لأن معنى ذلك أن لا يختلف المتأخرون في النقل عن واحد، أو أكثر من المتقدمين كأن ينقل جماعة عنه، أو عنهم الجواز وينقل آخرون عنه، أو عنهم المنع وما هنا ليس كذلك؛ لأن هذا نقل جماعة عن واحد الجواز ونقل آخرون عن آخر المنع"^(٢).

وكذلك قوله: "وفي قيامه بغيرها تردد" فالتردد هنا حقه أن يكون موضعه "قولان" قال في الشرح الكبير: "ولو قال بدله قولان إشارة لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب كان أحسن"^(٣).

ثم إن التردد في الحكم إن كان من واحد كان معناه التحير، وإن كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم^(٤).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٣٨).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٩٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٢٦).

المطلب الثاني: التعريف بمختصر خليل بن إسحاق:

مختصر خليل بن إسحاق هو مختصر في الفقه المالكي اختصره خليل بن إسحاق من مختصر بن الحاجب وغيره من أمهات المذهب وشروحات المدونة، وخليل بن إسحاق هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المتوفى ٧٧٦ هـ على الصحيح.

ترتيب مختصر خليل:

رتب خليل كتابه على أربعة وستين بابا وفق الترتيب الذي سار عليه صاحب المدونة، ومشى فيه وفق منهج ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، الذي سلك فيه طريقة كتاب الحاوي عند الشافعية. وبقي خليل في تأليف مختصره هذا أكثر من عشرين سنة، ووصل في تبييضه إلى باب النكاح إلا أن المنية عاجلته فلم يتمكن من إكماله، فأكمل تلاميذه الأوفياء تبييضه من بعده، ونسبوا كل ذلك إليه، فرتبوا ووبوا ونقحوا وأصلحوا، وألف تلميذه وصهره بهرام باب المقاصة الذي أغفله المؤلف^(١)، وأكمل تلميذه الأفهسي جملة يسيرة منه ترك خليل لها بياضا^(٢). ولهذا يمكن القول إن المختصر يمثل نموذجا من نماذج التأليف بالفريق، ومع ذلك فإنك حين تقرأه لا تجد لهذا التعدد أثرا ظاهرا، وعن هذا التعدد يقول أحمد بابا السوداني نقلا عن ابن مرزوق: "ولخصه أي: بيضه في حياته للنكاح، وباقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه"^(٣).

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير عند باب المقاصة فإنه صرح بذلك، ج: ٣، ص: ٢٢٧، وشرح

الخرشي، ج: ٥، ص: ٢٣٣.

(٢) منح الجليل بشرح مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٣ ط: دار الفكر، سنة النشر ١٩٨٩ م.

(٣) كفاية المحتاج لمعرفة من لبس في الديباج لأحمد بابا التتبكتي، ضبط النص وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندري، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ص: ١٢٧.

أسلوبه وقواعده:

لخصّ ابن غازي والحطاب أسلوب خليل وقواعده التي انتهجها في كتابه، ونوجز ما لخصاه في النقاط التالية^(١) :

١- عدم التمثيل للمسائل إلاّ لنكتة من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة أو إشارة لخلاف في المسألة أو تعيين لمشهور ، أو تنبيه بالأدنى للأعلى أو عكسه.

٢- أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أقره وقيده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع.

٣- إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بقيد علمنا أنّه لما بعد الكاف.

٤- قد يذكر المسألة في غير فصلها، ليجعلها مع نظرائها، كقوله في فصل السهو: (وتمادى المأموم وإن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إجماع، وذكر فائنة^(٢))، ليجمع بين النظائر المسماة بمساجين الإمام، وإن كان قد ذكر كلا من المسألتين في بابهما.

٥- قد يذكر المسألة مفصلة في بابها ثم يذكرها مع نظرائها مجملة اعتمادا على ما فصله . كقوله في فصل الخيار (وبشرط نقد كغائب^(٣))، فإنه قد قدم حكم النقد في الغائب مفصلا، ثم ذكره هنا مجملا.

٦- قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور كقوله: (وإقامة مغرب عليه وهو بها^(٤)).

(١) انظر: شفاء الغليل في حل في حل مقفل خليل ، تأليف : محمد بن أحمد بن غازي(ت٩١٩هـ، مرجع سابق ،ج:١، ص:١١٤-١١٥ ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ،ج:١، ص:٥٤.

(٢) متن مختصر خليل، ص:٣٤، ط:دار الفكر.

(٣) متن مختصر خليل، ص:١٨٠.

(٤) متن مختصر خليل، ص:٣٥.

ترجيحات الدردير

٧- من قواعده استعمال لفظ الندب في الاستحباب، وإن كان في اصطلاح أهل الأصول شامل للسنة والمستحب والنافلة.

٨- ومن قواعده أنه إذا أسند الفعل الى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم له ذكر كقال ، وكره ، ومنع ، ورخص ، وأجاز ، فهو راجع إلى مالك للعلم به^(١) .

٩- ومن قاعدته أنه لا يعتبر من المفاهيم إلا مفهوم الشرط وقد نبه على ذلك بقوله في المقدمة : وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط^(٢) .

مصادره في مختصره:

تعددت مصادر خليل في كتابه، فلم يعتمد على مصدر واحد، بل استقى مادة تأليفه من أمهات كتب المالكية، كالمدونة، والتهذيب، والنوادر والزيادات، والجواهر الثمينة، والتلقين وغيرها، وقد حاول الشيخ المواق في شرحه على المختصر استجلاء النصوص التي انتكأ خليل عليها، فكانت شاهدة على صحة نقوله ووفرته.

أما أهمها فهي التي أشار إليها في مقدمته حيث قال: (.. مشيراً بفيها للمدونة، وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للّخي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري كذلك)^(٣) .

١: المدونة:

وأصل المدونة مسائل أسد بن الفرات التي تدارسها في العراق مع محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، ثم ردها إلى الفقه المالكي بمساعدة ابن القاسم،

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٥٤.

(٢) مختصر خليل، ص: ١٢.

(٣) خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ١٤٢٦هـ، مرجع سابق، ص: ١١-١٢.

د . أحمدو بدو أشريف المختار

وقد أخذها عنه سحنون وراجعها على ابن القاسم، وقام بتبويبها وتهذيبها وأضاف إليها الكثير من الأحاديث والآثار^(١) قال الحطاب: ((وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك ما اختاره، فعَلَّ ذلك بكتبٍ منها، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة، مات قبل أن ينظر فيها، ولأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة^(٢) .

وهي أهم مصنف بعد الموطأ، إذ تعد الأصل الثاني المعتمد في معرفة الفقه المالكي، ومرجع جميع الفقهاء في نقل أقوال مالك وابن القاسم قديما وحديثا. تنسب المدونة إلى الإمام مالك، فيقال: مدونة الإمام مالك، باعتبار أن أغلب الأقوال الواردة فيها هي أقوال الإمام، وقد تنسب إلى ابن القاسم، باعتبار أنه ناقل لكلام مالك وآرائه، ويسميتها البعض (مدونة سحنون الكبرى)، و(المدونة الكبرى) و(المختلطة)، و(الأم).

اهتم علماء المالكية بالمدونة، فوضعوا لها شروحا كثيرة كما قام البعض باختصارها. وكان من أهم مختصراتها وأكثرها شيوعا هو كتاب (التهذيب) لخلف أبي القاسم محمد البراذعي أحد حقاظ المذهب، ألفه في القرن الرابع الهجري ويعرف الكتاب بالتهذيب، وذكره صاحب الديباج باسم (التهذيب في اختصار المدونة)^(٣) .

رتّب البراذعي كتابه على تنسيق المدونة، واتبع أسلوب أبي زيد القيرواني في رسالته، وقد مشى خليل على نفس الترتيب باعتبار مختصره آخر حلقة من مجموع مختصرات بدأت بكتاب التهذيب. اشتهر التهذيب بين الناس وصار معتمدهم في التدريس والفتوى، حتى أصبح يطلق عليه لفظ(المدونة)^(٤) .

(١) مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٧.

(٢) مواهب الجليل ج: ١، ص: ٤٩.

(٣) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: ٣٠٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج: ١، ص: ٤٧.

ترجيحات الدريد

٢: كتاب التبصرة.

للإمام أبي الحسن اللخمي على بن محمد القيرواني (ت ٤٨٨هـ).
من أهم التعليقات التي وضعت على المدونة، وهو عبارة عن تعليق كبير
حاذى به اللخمي المدونة^(١).

٣: كتاب الجامع.

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (٥١٤هـ) وهو تلميذ
الشيخ اللخمي، قال الحطاب في وصف كتابه: (وَأَلَّفَ كِتَابًا جَامِعًا لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ
وَأَضَافَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا مِنَ النُّوَادِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ لِلْمَذَاكِرَةِ)^(٢).
٤: شرح التلقين.

لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المعروف بالإمام المازري (ت ٥٣٦هـ).
شرح به كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وطريقته في الشرح أن يسوق
كلام القاضي ثم يُعقب عليه بأسئلة يجيب عليها بإسهاب، وقد طبع شرحه مؤخرًا
بمطبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت^(٣).

٥: مؤلفات ابن رشد القرطبي (ت ٤٥٥هـ)

فقد أخذ خليل من مؤلفات ابن رشد المعروفة وهي:

- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، ضمنه المستخرجة
من الأسمعية المعروف بالعنينة لمحمد بن عتب القرطبي (ت ٢٥٥هـ)،
والكتاب طبع عدة مرات بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد حجي.
- كتاب المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، طبع
عدة مرات، بتحقيق سعد أحمد عراب.

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج: ١، ص: ٤٩،

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج: ١، ص: ٤٩،

(٣) انظر: شر التلقين للمازري - مقدمة التحقيق، ج: ١، ص: ٨١، تحقيق: سماحة الشيخ محمد
المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٧م.

د . أحمدو بدو أشريف المختار

- كتاب الفتاوى، وهو من جمع تلميذه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن، طبعته دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨٧م بتحقيق د: المختار بن الطاهر التليلي^(١).
سبب اعتماد خليل على الأربعة المعروفة (ابن يونس وابن رشد والمازري والرخمي):

خصّ خليل هؤلاء الأربعة لأسباب لخصّها الشيخ ابن غازي في كتابه شفاء الغليل فقال: ((وخصّهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار. بدأ بالرخمي؛ لأنه أجرؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك. وخصّ ابن يونس بالترجيح؛ لأنّ أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل. وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات، فيقول يأتي على رواية كذا وكذا وظاهر ما في سماع كذا وكذا. وخصّ المازري بالقول؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه))^(٢).

اصطلاحه في المختصر:

بين خليل في مقدمة مختصره مصطلحه وإليك ما بينه في المقدمة:
فيها: يقصد بها المدونة، وتارة يشير بها إلى التهذيب؛ لأنّه رحمه الله اعتمد على الأصل وعلى مختصره.

أول: ويندرج في ذلك قوله ((تأويلان وتأويلات))، فهو يشير بها لاختلاف شراح المدونة في فهمها، فالتأويل إذن هو تفسير أحد شراح المدونة لكلام المدونة وأصل التأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه إلى غيره، والمراد به هنا ما

(١) انظر: تحقيق بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية، يحيى بن البراء، ص: ٧٧.

(٢) شفاء الغليل في حل في حل مقفل خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن غازي (ت ٩١٩هـ، تحقيق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج: ١، ص: ١١٧-١١٨.

ترجيحات الدردير

يشمل إبقاءه على ظاهره ولا مشاحة في الاصطلاح، وتصير مفهوماتهم منها أقوالا في المذهب يعمل ويفتى ويقضى بأياها إن استوت، وإلا فبالراجح، أو الأرجح وسواء وافقت أقوالا سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا وهذا هو الغالب^(١) (وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور فيقدمه المصنّف ثم يعطى الثاني عليه)^(٢).

الاختيار: يشير به إلى اختيارات الشيخ اللّخمي في كتابه التبصرة، إلاّ أنّه إذا أشار إليه بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار، فإنما يقصد به اختيار اللّخمي من خلاف من تقدمه، وإذا أشار إليه بصيغة الفعل نحو: اختار واختير فلاختياره في نفسه^(٣).

الترجيح: مصطلح الترجيح يشير به لابن يونس، فإن ساقه بصيغة الاسم نحو: الأرجح والمرجّح، فلاختيار ابن يونس من خلاف من سبقه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: رجّح فلاختياره هو في نفسه^(٤).

الظهور: يشير به لاستظهارات ابن رشد، فإذا أورده بصيغة الاسم نحو: الأظهر والظاهر، فلاختيار ابن رشد من خلاف تقدمه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: ظهر فلاختياره في نفسه.

القول: أشار به للمازري فإذا ساقه بصيغة الاسم، فلاختياره من خلاف تقدمه نحو: القول، وإن أورده بصيغة الفعل نحو: قال أو قيل فلاختياره هو في نفسه^(٥).

(١) محمد عليش، منح الجليل في مختصر خليل، ج:١، ص:٢٢ دار الفكر

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ص:٤٨

(٣) متن مختصر خليل، (المقدمة) ص:٧

(٤) متن مختصر خليل، (المقدمة) ص:٧

(٥) متن مختصر خليل، (المقدمة) ص:٧.

د . أحمدو بدو أشریف المختار

صُحح، واستُحسن: يشير به إلى غير الأربعة الذين ذكرهم، قال ابن غازي: ((والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه ، مع احتمال الشمول فيهما ^(١)).

التردد: لفظ التردد يشير به لتردد الفقهاء المتأخرين؛ أي اختلاف طرقهم في العزو للمذهب، أو لعدم نص المتقدمين، إلى أحد أمرين:

الأول: تردد المتأخرين كابن أبي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكما معينا في مسألة، ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلاف ذلك الحكم، أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافاً وسبب ذلك، إما اختلاف قول الإمام بأن يكون له قولان وإما الاختلاف في فهم كلام الإمام فينسب له كل ما فهم عنه.

الثاني: تردد المتأخرين في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسألة ولم يعط علامة يميّز بها بين الترددتين إلا أن الثاني في كلامه أقل كما أشار إلى ذلك ابن غازي ^(٢) كقوله: ((وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد))، وقوله: ((وفي خف غصب تردد)) وقوله: ((وفي رابع تردد))، وقوله: ((وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد))، وقوله: ((وفي جواز من أسلم بخيار تردد)).

نظر: ويشير بالنظر في الغالب إذا جمحوا ووقفوا وقد يشير بالنظر في موضع التردد، كقوله ((وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر)) وقوله، ((فإن شق ففي الاجتهاد نظر)) وهو قليل جدا وقع له ما يشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله: ((والتوقف في الكيمخت)) وقوله: ((وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل)) وقوله: ((وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه)) وقوله: ((وفيها لو

(١) شفاء الغليل لابن غازي، ج:١، ص:١٢١.

(٢) المرجع السابق ، ص:١٢٢.

ترجيحات الدردير

تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يُحَقِّقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَدَّثَتْ
وَاسْتَشْكَتْ وَنَيْتَهُ الْجَمْعَ وَاسْتَشْكَلَ وَقَدْ يَقَعُ التَّرَدُّدُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ بِخِلَافِ مَا
ذَكَرَ.

لو: يشير به إلى خلاف داخل المذهب^(١).

خلاف: أشار به إلى اختلاف العلماء في تشهير الأقوال، فإذا ذكر قولين أو
أقوالاً (فذلك لعدم اطلاعه في الفرع على أرجحية منصوصة)^(٢) كما ذكر، فإذا
تساوى المشهورون في الرتبة فإنه يكتفي بذكر الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظ
خلاف، أما إذا اختلفوا في المرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم^(٣)

المطلب الثالث : الترجيح لغة واصطلاحاً :

أولاً : الترجيح لغة:

قال ابن فارس : الرء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة.
يقال: رجع الشيء وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان، ويقال أرجحت، إذا
أعطيت راجحاً. وتقول العرب: ناوأنا قوما فرجحناهم، أي: كنا أرزن منهم. وقوم
مراجيح في الحلم؛ الواحد مرجاح.^(٤) ورجح الميزان يرجح، مثلثة، رجوحا ورجحانا:
مال، وأرجح له، ورجح: أعطاه راجحاً وراجحته فرجحته: كنت أوزن منه^(٥). وقال
ابن منظور: (زن وأرجح، وأعط راجحاً. ورجح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يخف،
وهو مثل. والرجاحة: الحلم، على المثل أيضاً، وهم ممن يصفون الحلم بالثقل كما

(١) متن مختصر خليل، (المقدمة) ص: ٧.

(٢) مختصر خليل بن إسحاق الجندي، مصدر سابق، ص: ١١-١٢.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج: ١، ص: ٥٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج: ٢، ص: ٤٨٩ ط: دار الفكر تحقيق عبد السلام هارون.

(٥) (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ج: ١، ص: ٢١٨ الناشر: مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي

د . أحمدو بدو أشريف المختار

يصفون ضده بالخفة والعجل. وقوم رجح ورجح ومراجيح ومراجح: حلما؛ قال الأعشى:

من شباب تراهم غير ميل ... وكهولا مراجحا أحلاما^(١).

ثانيا: الترجيح اصطلاحا:

تعددت عبارات الأصوليين لمعنى الترجيح تبعا لتباين موقفهم منه، فمنهم من عرفه باعتبار الرجحان الذي هو قائم على الدليل أو مضاف إليه، ومنهم من عرفه من حيث إنه فعل مجتهد الترجيح المستتب من الأدلة، لذا ظهر مذهبان في بيان معناه:

المذهب الأول:

يرى بعض علماء الأصول من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة أنّ الترجيح صفة للرجحان الذي هو قائم على الدليل أو مضاف إليه فعرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى:

فعرفه بعض الشافعية وابن الحاجب المالكي وابن مفلح الحنبلي بأنه: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها^(٢).

(١) لسان العرب، لابن منظور ج: ٢، ص: ٤٤٥، الناشر: دار صادر-بيروت -الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، : لمحمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو التناء، شمس الدين الأصفهاني ج: ٣، ص: ٣٧١، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، تحقيق: محمد مظهر بقا. والتقريب والتحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ) ، ج: ٣، ص: ١٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ. وأصول الفقه ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، ج: ٤، ص: ١٥٨١، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ترقيمه متسلسل).

ترجيحات الدردير

وعرفه الأمدي بما هو قريب من نفس التعريف المذكور فقال في تعريفه:
(الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما
يوجب العمل به وإهمال الآخر)^(١).

ومما يؤخذ على التعريفين السابقين أنهما جعلتا الاقتران جنساً للتعريف،
والاقتران كما هو معروف عند الأصوليين من فعل المرجح لا من جنس التعريف
المذهب الثاني:

يرى جمهور علماء الأصول من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أن
الترجيح فعل للمرجح، فعرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى:
عرفه محمد بن أحمد السمرقندي بقوله: (الترجيح هو أن يكون لأحد
الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً)^(٢).

وعرفه عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي صاحب كشف الأسرار: بأنه
إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة^(٣).
ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى ثمره الترجيح وهي العمل، لذا
يحتاج إلى قيد (ليعمل به) كما قيده بقية الأصوليين.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم
الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، ج: ٤، ص: ٢٣٩، الناشر: المكتب الإسلامي،
بيروت - دمشق - لبنان - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد
السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، ج: ٢، ص: ١٠١٩. دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور
عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار النشر لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي -
العراق - بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري
الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، ج: ٤، ص: ٧٨، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون
طبعة وبدون تاريخ .

د . أحمدو بدو أشريف المختار

وعرّفه الإمام الرازي بأنه: (تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر)^(١) .

ويفهم من هذا التعريف أنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين، والطريق أعّم من الدليل أو الإمارة.

ومن مزايا هذا التعريف أنه أشار إلى ثمره الترجيح، وهي قوله: (فيعمل به) فإن لم يعمل به، فإنه ليس من الترجيح المتعارف عليه بين الأصوليين.

ومما يؤخذ عليه أنه جعل التقوية جنساً للتعريف، وتقوية الدليل من فعل الرجحان وليست من فعل المرجح، إلا إذا أراد الإمام الرازي ومن وافقه بالتقوية البيان والإظهار فتندفع المؤاخذة^(٢).

وعرفه بعض الحنابلة: بأنه تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة^(٣) .

التعريف الراجح:

ولعل التعريف الصحيح للترجيح هو أنه: تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر ليعمل به لما فيه مزية معتبرة.

التعليق على التعريف:

قولنا: "المجتهد"؛ ذلك أن الترجيح من فعل المجتهد كما ذهب إليه جمهور علماء الأصول وقولنا "الدليل"؛ لأنه أقرب إلى اصطلاح الفقهاء الذين يطلقون

(١) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٤هـ)، ج: ٥، ص: ٣٩٧، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ص ٢٨١، دار النشر دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(٣) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، ج: ٣، ص: ٦٧٦ . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

ترجيحات الدريير

الدليل على القطعي والظني وقولنا : "المتعارضين"؛ لأنه لاترجيح بين الدليلين بدون التعارض.

وذكرنا: "ليعمل به"؛ لأن ثمرة الترجيح إعمال الأقوى وطرح الآخر.

الراجح عند أهل المذهب:

اختلف أهل المذهب في تعريف الراجح على قولين:

القول الأول: أن الراجح على ما قوي دليبه.

القول الثاني: أنه ما كثر قائله^(١).

وما بمعنى الراجح يجري فيه ما جرى في الراجح من القولين، ويجري مجرى

الراجح قولهم: الأصح كذا أو الأصوب كذا أو الظاهر كذا، أو المفتى به كذا أو

العمل كذا^(٢).

ولعل التعريف الأول للراجح هو الصحيح، والله أعلم.

(١) ينظر: محمد بن قاسم القادري الفاسي ، رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف

اختياراً حرام، ص:٥، بدون طبعة وبدون تاريخ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ،

ج:١، ص:٣٦.

(٢) رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، سيد محمد بن قاسم القادري

الفاسي، ص:٥.

المبحث الثاني

ترجيحات التردد في أحكام الأسرة

المسألة الأولى : انعقاد النكاح بصيغة بعت ووهبت ونحوهما:

تصوير المسألة :

تردد المتأخرون في انعقاد النكاح بصيغة التأبيد كبعث ووهبت، وهذا التردد سبه اختلافهم في النقل عن المذهب، ويشير خليل في مختصره إلى هذا التردد بقوله : وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث كذلك تردد^(١).

دراسة المسألة:

لا خلاف بين العلماء المذهب في انعقاد النكاح بصيغة أنكحت وزوجت ، كما لا خلاف بينهم في عدم انعقاده بكل لا يقتضي التأبيد كأوصيت لانحلاله ورهنت لاقتضائه التوثق وأجرت وأعرت لاقتضائهما التوقيت^(٢) .

واختلفوا في انعقاده بصيغة تقتضي التأبيد كبعث ووهبت على قولين :

القول الأول : أن النكاح لا ينعقد إلا بأنكحت وزوجت لا بغيرهما وهو قول المغيرة وابن دينار وابن رشد الجدي، وهو مذهب أحمد وبه يقول سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهرري، وربيعه، والشافعي^(٣).

ويستدل أصحاب هذا القول بأن لفظ الهبة والبيع ونحوهما لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال؛ ولأنه ليس بصريح في النكاح، فلا ينعقد به، وأما قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين}^(٤). فذكر ذلك خالصا

(١) مختصر خليل (ص: ٩٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٧٨).

(٤) الأحزاب، الآية: ٥٠.

ترجيحات الدردير

لرسول الله^(١) - صلى الله عليه وسلم ؛ وعليه فلا يمكن الاستدلال به على انعقاد النكاح بوهبت وملكت .

القول الثاني : قول ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراف^(٢) والباقي وابن العربي في أحكامهم وتبعهم صاحب الإرشاد وابن بشير وصاحب الجواهر وابن الحاجب وصاحب اللباب وأكثر أهل المذهب^(٣) ومقتضاه أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت فينعقد ب ملكت وبعث ووهبت^(٤) وبه قال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود^(٥).

واستدلوا له بقوله تعالى: " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي^(٦) " فخطبها رجل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: " قد ملكتها بما معك من القرآن^(٧)" ولأنه لفظ تملك لا يقتضي توقيتاً، فأشبهه لفظ النكاح والتزويج، ولأنه عقد معاوضة فجاز أن ينعقد بأكثر من لفظين كالبيع^(٨).

الترجيح :

ساق خليل رحمه التردد في هذه المسألة وهو يشير به إلى اختلاف المتأخرين في نقل المذهب ورجح الدردير القول الأول من الخلاف، وهو قول ابن رشد حيث قال ممزوجاً بنص المختصر ما نصه: "وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحللت وأعطيت

(١) المغني لابن قدامة، (٧/٧٨).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٩٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٩٩).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب (٣/٤٢١)، الناشر: دار الفكر.

(٥) المغني لابن قدامة، (٧/٧٨).

(٦) الأحزاب ، الآية : ٥٠.

(٧) صحيح البخاري (٧/١٥٧).

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٩٩).

د . أحمدو بدو أشريف المختار

ومنحتك إياها بكذا، "كذلك" أي مثل وهبت حيث سمي صداقا فينعتد به النكاح أو لا ينعقد، ولو سمي صداقا ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والإجارة والعارية والعمرى وهو الراجح^(١) .

ولعل ما رجحه الدردير هو الراجح لقوة أدلته ووضوحها وهو مذهب الحنابلة والشافعية وإن كان القول الثاني قول أكثر أهل المذهب .

المسألة الثانية : ولاية الكافل:

تصوير المسألة:

حصل التردد بين المتأخرين في حد الزمن الذي يكون به الكافل وليا لمكفولته وهذا ما أشار له خليل في مختصره بقوله : (وهل إن كفل عشرا أو أربعاً أو ما يشفق؟ تردد)^(٢) .

دراسة المسألة :

الكافل الرجل الذي يحوز الصبية ويربيها في بيته حتى تبلغ، واختلف في ولايته نكاحها هل هي عامة في الشريفة والذنية أو خاصة بالذنية وهو ظاهر المدونة وهو المشهور^(٣) .

واختلف هل يكون وليا ولو في حضرة الأب وحياته أو لا يكون إلا في حال غيبته أو موته وهو ظاهر المدونة، لأن أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم المجاعة ويكفلهم الناس هم أهل البوادي وجالية^(٤) الأعراب ومجهولون لا يعرف آبائهم ولا تتعين أنسابهم. "وقال في "الواضحة" في مسألة الكافل: وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٢١).

(٢) مختصر خليل (ص: ٩٧).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣ / ٣١٤).

(٤) في اللسان: في مادة جلا: الجالية الذين جلوا عن أوطانهم.

ترجيحات الدريد

باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها^(١).

ثم اختلف في حد الزمن الذي يكون به الكافل وليا لمكفولته على ثلاثة أقوال:
القول الأول : أنه لا حدَّ للزمن الذي تحصل به الكفالة، بل الزمن الذي يكون به كافلا هو الزمن الذي تحصل به الشفقة بالفعل، ولا يحد بالسنين وإنما المدار على حصول الشفقة وهو لأبي الحسن.

القول الثاني : أنه عشرة أعوام، وهو لبعض الموثقين.

القول الثالث: أنه يكون وليا لها إن كفله أربعة أعوام وهو لأبي محمد صالح^(٢).

واختلفوا كذلك إذا تأيمت المكفولة بموت أو طلاق هل تعود الولاية للكافل على أربعة أقوال :

القول الأول: أنها تعود للكافل وهو قول ابن عتاب.

القول الثاني: أنها لا تعود له وهو قول ابن القطان.

القول الثالث : أنه إن كان فاضلا دينا عادت لولايته وإلا فلا تعود لكفالته، وهو قول ابن الطلاع في وثائقه^(٣).

القول الرابع: إن عادت لكفالته عادت لولايته وإلا فلا تعود لكفالته حكاه ابن عبد السلام^(٤).

(١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ٥٦٨).

(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦/ ٨٢) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٧٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٨١).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٦٢).

(٤) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦/ ٨٢).

الترجيح :

ساق خليل التردد في هذه المسألة وهو يشير به إلى تردد المتأخرين فيها لعدم نص للمتقدمين وقد رجح الدردير القول الأول من الخلاف وهو القول بأنه لا حد للزمن الذي تحصل به ولاية الكفالة بل المدار على حصول الشفقة والمحبة والعاطفة قال في شرحه ممزوجا بنص المختصر ما نصه : "(وهل) محل تحقق ولايته عليها (إن كفل) المرأة (عشرا) من الأعوام (أو أربعا أو) إن كفل (ما) أي زما (يشفق) فيه أن يحصل فيه الشفقة بالفعل عليها (تردد) أظهره الأخير" فأنت تراه استظهر القول الأخير من الأقوال التي ساقها الماتن، وهو أنه لا حد للزمن الذي تحصل به الكفالة بل المدار على حصول الشفقة، وقال في الشرح الصغير ممزوجا بمتن أقرب المسالك ما نصه : "(وكفل ما) : أي زما (يشفق فيه) : أي تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادة، ولا يحد بأربعة أعوام ولا بعشرة على الأظهر، ولا بد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل، وإلا فالحاكم هو الذي يتولى عقد نكاحها". فأنت تراه اقتصر على هذا القول في المتن، ولم يذكر سواه، وإنما ذلك لترجيحه له، وما رجحه الدردير هو الراجح قال البناني : أبو الحسن قال أبو محمد أقل ذلك أربع سنين وقيل عشر سنين والأولى أن لا حد إلا ما يوجب الحنان والشفقة^(١) اه، وهذا النص الذي نقله البناني مرجحا به القول بعدم حد الزمن للكافل نقله الدسوقي في الحاشية^(٢) وعليش في منح الجليل^(٣)، ومما يدل على ترجيح هذا القول أيضا اقتصار الأمير في المجموع عليه، حيث قال في شرحه على المجموع ممزوجا بالمتن ما نصه: (ثم كافل زمن يشفق عادة) على الأظهر من التردد في حده^(٤).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣١٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٥).

(٣) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٦١).

(٤) ضوء الشموع شرح المجموع (٢/ ٢٦١).

ترجيحات الدردير

المسألة الثالثة : الأب وابنه الرشيد يتطارحان الصداق:

تصوير المسألة:

إذا زوج الأب ابنه الرشيد فقال الابن: إنما ظننت أن يكون الصداق على الأب. وقال الأب: إنما أردت أن يكون على الابن، فقال مالك: يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما.

وقال محمد بن المواز: محل ذلك بعد أن يحلفا، ومن نكل منهما كان الصداق عليه.

وتردد ابن بشير هل قول محمد تقييد لقول مالك أو هو قول آخر وإلى هذا التردد يشير خليل في مختصره بقوله: وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل؟ تردد^(١).

دراسة المسألة

إذا زوج الأب ابنه الرشيد بإذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو على ابنه، وتنازعا؛ بأن قال الابن لأبيه: أنت التزمت الصداق وما رضيت إلا أنه عليك، وقال الأب: بل ما قصدت إلا أن الصداق على ابني، فإن كان هذا بعد الدخول ففي المسألة قولان :

القول الأول: أن الأب يحلف أنه ما قصد إلا أن الصداق على ابنه وتبرأ نتمته ولا يلزمه شيء، ويلزم الابن الذي هو الزوج صداق المثل، وفيه إشكال وهو أنه نكاح صحيح فلم لا يلزم فيه المسمى؟ وأجيب بأن المسمى ألغي لأجل التنازع، وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وهو البضع. ثم إنه لا يمين على الزوج إن كان صداق المثل قدر المسمى أو أكثر، وتلزمه اليمين إن كان صداق المثل أقل من المسمى، ليدفع عن نفسه غرم الزائد، قاله اللخمي^(٢).

(١) مختصر خليل (ص: ٩٩).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٨٣)، والشرح الصغير، ومعه حاشية الصاوي، ط الحلبي (١/ ٣٩٧).

فإن قيل إذا ألغي فلم يحلف حيث كان المسمى أكثر ؟

أجيب : بأن أمر الزوج الأب به محتمل لرضاه بعد فيلزمه المسمى فيحلف لإسقاط زيادته، وبأنه أشبه النكاح الفاسد لصداقه بتطارحه^(١) .

القول الثاني : أن على الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل قاله السوداني ولم يدعمه بنقل^(٢) فتبين ضعفه وفيه إشكال لأنه نكاح صحيح فلم يكون فيه الأقل من المسمى وصداق المثل، بل الواجب أن يكون فيه المسمى ويجب عنه بنفس ما أجيب عن القول الأول^(٣).

أما إذا حصل التنازع في الصورة المذكورة قبل الدخول، فاختلّفوا في المسألة على قولين :

القول الأول : يفسخ النكاح مطلقاً ولا مهر على أحدهما وهو قول مالك .

القول الثاني : قول محمد بن المواز ومقتضاه : أن محل ذلك حيث حلفا، فإن نکلا كان المهر بينهما وثبت النكاح، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر لزم الصداق الناكل وثبت النكاح. وهذا كله إذا لم يتلزم الصداق أحدهما فإن التزمه فلا فسخ .

وتردد ابن بشير في قول محمد بن المواز، هل هو خلاف قول مالك، وعليه يكون في المذهب قولان في المسألة، أو هو تفسير وتقييد لقول مالك، فلا يكون في المذهب إلا قول واحد^(٤)، وهذا التردد بمعنى التحير ولم أجد من نص على ذلك من شراح المختصر غير أنهم يذكرون أن التردد إن كان من واحد فهو

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣١٧).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣٥٣) ٢ منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣١٧).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣٥٣).

(٤) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢/ ٥٩٣) والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٨٣).

ترجيحات الدردير

بمعنى التحير، والشرح مطبقون على أن التردد من ابن بشير فقط، فدل ذلك على أنه بمعنى التحير، وإنما عبر بالتردد ولم يعبر بـ "التأويل" لأن المسألة ليست في المدونة .

الترجيح:

ساق المصنف التردد هنا بمعنى التحير وهو من ابن بشير في قول ابن المواز هل هو خلاف لقول مالك أو تفسير له، وعلى كل فقد رجح الدردير قول مالك بالفسخ مطلقا حلفا أو نکلا أو حلف أحدهما ونكل الآخر، وهو خلاف قول ابن المواز قال في الشرح الكبير ممزوجا بمتن المختصر ما نصه: "(وهل) الفسخ وعدم المهر (إن حلفا) ويبدأ بالأب لمباشرته العقد، وقيل يقرع بينهما فيمن يبدأ (وإلا) بأن نکلا أو أحدهما ثبت النكاح و (لزم) المهر (الناكل) منهما فإن نکلا معا فعلى كل نصفه، أو الفسخ وعدم المهر مطلقا حلفا أو لا (تردد) والمذهب الثاني"^(١) وما رجحه الدردير هنا اقتصر عليه في الأقرب ورجحه العدوي^(٢) في الحاشية وسلمه الدسوقي^(٣) ، واقتصر عليه الأمير في المجموع حيث قال ممزوجا بشرحه ما نصه: "(وإن تطارحه أب ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل أحدهما)، وقيل: يلزم الناكل وهو ضعيف^(٤) فيكون هو الراجح والله أعلم.

المسألة الرابعة : المبتوتة هل تحل بالوطء الأول ؟

تصوير المسألة:

المبتوتة إذا تزوجت تزويجا فاسدا، فإن كان مجمعا على فساده فإنها لا تحل بوطئه ويفسخ قبل البناء وبعده، وإن كان مختلفا في فساده فإنها تحل بوطئه الثاني

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي (٣/ ٢٠٣).

(٣) ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٦).

(٤) ضوء الشموع شرح المجموع (٢/ ٢٨٣).

د . أحمدو بدو أشريف المختار

الحاصل بعد الأول المفيت للفساد، وتردد الباجي في حلها بالوطء الأول، على افتراض أن المفارقة حصلت بعده، ولم يحصل بعده وطء ثان، وهذا التردد أشار له خليل في مختصره بقوله: "لا بفساد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول: تردد^(١)".

دراسة المسألة:

إذا طلق الرجل زوجه ثلاث طلاقات فهي مبتوتة، ولا تحل له إلا بعد نكاح صحيح لازم وطئت فيه وطئا مباحا، فإن كان النكاح صحيحا إلا أن الزوج طلقها قبل الدخول فلا تحل به للأول، وهذا رأي الجمهور، وذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إلى أنها تحل به، لكن يشترط عندهما عدم قصد التحليل، وتواتر النقل عن سعيد بن المسيب بالرجوع عنه وأنه وافق الجمهور، ونقل بعض الحنفية عن ابن جبير أنه رجع أيضا فيحرم العمل بمذهبهما الأول ولا تحل به المبتوتة لأنه شاذ^(٢).

وإن كان النكاح فاسدا، فإن كان يفسخ قبل البناء ويعدده فإنها لا تحل به، وإن كان مما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده فإنها تحل بالوطء الحاصل بعد الذي ثبت به النكاح، وهو الوطء الثاني، وتردد الباجي في حليتها بالوطء الأول على افتراض أن المفارقة حصلت بعده وقبل الوطء الثاني، قال في المنتقى: "وَأَمَّا إِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ وَهُوَ الَّذِي يَفُوتُ بِهِ النَّكَاحُ فَلَمْ أَرْ فِيهِ نَصًّا وَعِنْدِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ وَطِئَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، لِأَنَّ أَوَّلَهُ مَمْنُوعٌ وَبَاقِيهِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ وَلَا إِحْلَالٌ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ مُبَاحٌ

(١) مختصر خليل (ص: ١٠٠).

(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦/ ٢٣١).

ترجيحات الدردير

لَزِمْنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِأَنَّ تَنَاوُلَهُ حَالَ الْإِيْلَاجِ وَبِهِ يَلْزَمُ النَّكَاحُ وَمَا بَعْدَهُ يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ^(١).

قال في التوضيح : ولعله أشار إلى الخلاف المعلوم، هل النزاع وطء أم لا؟^(٢) فالقول بالحيلة بناء على أن النزاع وطء، والقول بعدمها بناء على أن النزاع ليس بوطء.

الترجيح :

ساق خليل في مختصره التردد في هذه المسألة لتردد الباجي فيها لعدم نص عن المتقدمين، وهذا التردد بمعنى التحير؛ لأنه من شخص واحد، وقد تقرر عندهم في المصطلح الخليلي أن التردد إذا كان من واحد فهو بمعنى التحير، ورجح الشيخ الدردير من هذا التردد القول بعدم حل المبتوتة بالوطء الأول، وأنها لا تحل إلا بالوطء الثاني قائلاً إنه هو الأحوط قال في الشرح الكبير ممزوجاً بمتن المختصر ما نصه : " (وفي) حلها بالوطء (الأول) الذي حصل به الثبوت بناء على أن النزاع وطء وعدم حلها بناء على أنه ليس بوطء وهو الأحوط هنا (تردد)^(٣) " وما رجحه الدردير هنا اقتصر عليه في الأقرب^(٤)، وحكى في المجموع القولين من غير ترجيح^(٥)، ومما يلاحظ أن عنصر الترجيح في هذه المسألة غاب في الشروح الشنقيطية كاللوامع والميسر والنصيحة. ولعل ما رجحه الدردير هو الراجح .

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٢).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٣).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٨).

(٤) الشرح الصغير، ومعه حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

(٢/ ٤١٣).

(٥) ضوء الشموع شرح المجموع (٢/ ٢٩٦).

المسألة الخامسة: اختلاف الزوج والولي في اشتراط صحة الزوجة:

صورة المسألة:

تردد المتأخرون في صرورة وهي ما إذا كتب الموثق في وثيقة العقد أن الزوجة صحيحة العقل والبدن ، ثم اختلف الولي والزوج، فقال الزوج أنا اشتطت أن تكون صحيحة، وقال الولي أنت لم تشترط ذلك ، وهذا التردد أشار له خليل في مختصره بقوله : وفي الرد إن شرط الصحة تردد^(١).

دراسة المسألة:

من المعلوم ان الخيار في النكاح على قسمين :

خيار حكمي وخيار شرطي.

فالأول: هو خيار الغرر، وخيار الإعسار بالنفقة ، وخيار العيوب المعروفة

بعيوب النكاح، وهي أربعة: الجنون والجدام والبرص وداء الفرج ، ويختص الرجل من داء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض ، وتختص المرأة بالقرن ، والرئق ، والعفل ، ويخر الفرج^(٢) .

والثاني : هو ما إذا اشترط الزوج في الزوجة شرطا فوجدها على خلافه كما

إذا اشترط أن تكون بيضاء فوجدها سوداء ، أو شرط أن تكون صحيحة فوجدها مريضة ، واتفق المالكية على اعتبار هذا الشرط والعمل به .

وإنما اختلف المتأخرون منهم في صورة ، وهي ما إذا كتب الموثق في وثيقة

العقد أن فلانا تزوج فلانة الشابة الصحيحة العقل والبدن بصداق قدره كذا، ثم وجدت غير صحيحة العقل والبدن، وتنازع الولي والزوج فقال الزوج: أنا شرطت ذلك وأنكر الولي ولا بينة لواحد منهما فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

(١) مختصر خليل (ص: ١٠٢).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٤٢).

ترجيحات الدردير

القول الأول : قول ابن أبي زيد، ومقتضاه أنه لا رد به ولا يكون ما كتبه الموثق دليلاً على اشتراطه؛ لأن الموثق جرت العادة بأنه يلفق الكلام ويحسنه ويُجمّله بذكر ما ليس بمشترط.

القول الثاني : قول الباجي، ومقتضاه أن له الرد؛ لأن العادة أن الموثق لا يكتب أن الزوجة صحيحة العقل والبدن في الوثيقة، إلا إذا اشترطت الصحة^(١).
وأما إن كتب سليمة البدن فاتفق ابن أبي زيد والباجي على أنه شرط^(٢)،
وعليه فلو وجدت غير سليمة لكان له الخيار بذلك، قال: بعضهم إنما فرق بين صحيحة وسليمة؛ لأن الأول عادة جارية في تليفق الموثقين، ولم تجر العادة بالثاني^(٣). قلت: وهو ظاهر.

الترجيح :

هذا التردد للمتأخرين لعدم وجود نص للمقدمين في المسألة ، وممن نص على ذلك الحطاب^(٤) وقد رجح الدردير في الشرح الكبير قول ابن أبي زيد قائلاً إنه هو الظاهر^(٥).

ولعل ما رجحه الدردير هو الراجح وذلك لأمرين :

الأول : أنهم ذكروا أن ما يذكر في وثيقة العقد من كون الزوجة صحيحة العقل والبدن جرت العادة أنه من تليفق الموثق، ومن ذكر ذلك الزرقاني وغيره من شروح المختصر^(٦).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٤٨٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٣٩).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٨٠) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣ / ٤٢٤) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣ / ٣٨٨).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٤٥٤) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٤٨٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٤٨٧).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٨٠).

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣ / ٤٢٤) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣ / ٣٨٨).

د . أحمدو بدو أشريف المختار

الثاني : أن كلام المتيطي يدل على أنه الراجح ؛ لأنه ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى، فكان اللائق بخليل في المختصر أن يقتصر عليه^(١).

المسألة السادسة : وجوب الأكل من الوليمة:

تصوير المسألة:

جمهور المالكية على أن إجابة الوليمة واجبة ، وتردد الباجي في وجوب الأكل وعدم وجوبه، وهذا التردد هو ما أشار له خليل في مختصره بقوله: "وفي وجوب أكل المفطر تردد"^(٢).

دراسة المسألة:

الوليمة لغة : طعام العرس والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره^(٣) ، وفي الاصطلاح هي اسم لطعام العرس خاصة. وقد اختلف العلماء في وجوبها على قولين:

القول الأول : قول جمهور أهل العلم ومقتضاه أنها مندوبة^(٤) .

القول الثاني : أنها واجبة وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

واستدل الجمهور على نديبتها بأمرين :

الأول : أنها طعام فرح وسرور فأشبهه سائر الأطعمة من عقيقة ووكيرة في عدم الوجوب .

الثاني : أن الأمر بها على جهة الاستحباب .

واستدل من قال بوجوبها بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر

بها عبد الرحمن بن عوف^(٥) ، ولأن الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة^(٦).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣ / ٤٢٤) ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦ / ٣١٦).

(٢) مختصر خليل (ص: ١١٠).

(٣) لسان العرب (١٢ / ٦٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ٢٧٦).

(٥) حديث الأمر بها بها "أولم ولو بشاة" رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن أنس بن مالك.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤ / ٢٦١٩) ، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٧٦).

ترجيحات الدردير

واختلفوا في وجوب إجابة دعوتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض

الحنفية إلى أن الإجابة إلى الوليمة واجبة.

وقيد المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الإجابة بأن يكون المدعو معيناً

بالشخص صريحاً أو ضمناً^(١).

واستدل هؤلاء الفقهاء على وجوب الإجابة إلى الوليمة بما روى أبو هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شر الطعام طعام الوليمة،

يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٢).

القول الثاني : قال به الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول - اختاره

ابن تيمية - ومقتضاه أن الإجابة إلى الوليمة سنة وليست بواجبة، لأنها تقتضي

أكل طعام وتملك مال، ولا يلزم أحد أن يمتلك مالا بغير اختياره، ولأن الزكوات مع

وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يمتلكها فكان غيرها أولى^(٣).

القول الثالث: ذهب إليه بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، ومقتضاه : أن

الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية، فإذا أجاب ممن دعي من تقع به الكفاية سقط

وجوبها عن الباقيين وإلا أتموا أجمعين؛ لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها

ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح^(٤).

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧، وشرح الزرقاني ٤ / ٥٢، وكشاف القناع ٥ / ١٦٦، والمغني

٧ / ٢ - ٣، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٤، وروضة الطالبين ٧ / ٣٣٣.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه الباقر إلا الترمذي موقوفاً عن أبي هريرة بلفظ: «شر

الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى

الله ورسوله» (نصب الرأية: ٢٢١ / ٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢١، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٣، وروضة الطالبين ٧ /

٣٣٣، والحاوي ١٢ / ١٩٢، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٥، والإنصاف ٨ / ٣١٨.

(٤) الإنصاف ٨ / ٣١٨، والحاوي للماوردي ١٢ / ١٩٣.

د . أحمدو بدو أشريف المختار

وتردد متأخرو المالكية فيمن دعي إلى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه أن يأكل منها أو لا يجب عليه الأكل بل يستحب ؟ وهذا التردد للباجي قائلاً : لم أر لأصحابنا فيه نصاً جلياً وفي المذهب مسائل تقتضي القولين^(١) ، ابن عبد السلام يريد القولين للعلماء خارج المذهب^(٢) .

وما ذكره الباجي من التردد اعترض عليه بأمور ثلاثة :

الأول : أن ابن عرفة اعترضه بأن رواية محمد بن المواز "عليه أن يجيب وإن لم يأكل"^(٣) وهذا نص فقهي فكيف يقول الباجي لا نص في المذهب مع وجود هذا النص .

الثاني : أن ابن ناجي اعترضه^(٤) بقول الرسالة "وأنت في الأكل بالخيار"^(٥) وهذا نص فقهي صريح كان على الباجي أن لا يغيب عنه

الثالث : قال ابن رشد : وسئل مالك عن الإتيان إلى الوليمة، فقال: أرى أن يأتيها، فقيل له: ربما كان الزحام فيكره ذلك لموضعه، فقال: إن كان الزحام فإنني أرى له في ذلك سعة، فقيل له: فيجيب وإن كان صائماً؟ قال: نعم، أرى أن يجيب، أكل أو لم يأكل.

قال ابن رشد : قوله: أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل، يريد أن الإجابة تلزمه، كان صائماً أو مفطراً، فإن كان صائماً صلى كما جاء في الحديث؛ أي دعا، وإن

(١) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣ / ٨٦) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٣٠٣) ، الشرح الكبير للشيخ الدربير وحاشية الدسوقي (٢ / ٣٣٨).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٥) ، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣ / ٨٦) .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٥) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤ / ٩٥).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤ / ٩٥).

(٥) الرسالة للقيرواني (ص: ١٦٠).

ترجيحات الدردير

كان مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل، وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه، لأن أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالأكل فيما روي عنه من قوله: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل»^(١) محمول على الندب عند مالك، بدليل قول النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث آخر: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك»^(٢)، وأهل الظاهر يوجبون عليه الأكل بظاهر الحديث الأول، وما ذهب إليه مالك من استعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما^(٣). وهذا نقل فقهى آخر عن مالك فكيف غاب عن الباجي؟

الترجيح:

ساق الشيخ خليل التردد في هذه المسألة لتردد الباجي المتقدم حيث تردد في وجوب أكل المفطر أو استحبابه، قائلا: لم أجد نصا، وهذا التردد بمعنى التحير لأنهم نصوا على أن التردد إن كان من واحد فهو بمعنى التحير، وقد رجح الدردير القول بالاستحباب قائلا: إنه هو الأظهر لما فيه من تطيب خاطر رب الوليمة، ونقول الرسالة "وأنت في الأكل بالخيار"^(٤).

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٣١)، مشكل الآثار (٤/ ١٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٢٩)، مستخرج أبي عوانة "ط" الجامعة الإسلامية (١١/ ٣٢٩).

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند الطحاوي، فانتفت شبهه تدليسها أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل". صحيح ابن حبان - حقه وعلق على أحاديثه شعيب الأرنؤوط (١٢/ ١١٦).

وأخرجه مسلم ١٤٣٠ في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة وابن ماجه ١٧٥١ في الصيام باب من دعي إلى طعام وهو صائم، والطحاوي في "مشكل الآثار" ١٤٨/٤ من طرق عن أبي عاصم بهذا الإسناد.

وأخرجه احمد ٣/ ٣٩٢ ومسلم ١٤٣٠ وأبو داود ٣٧٤٠ في الأطعمة: باب ما جاء في أجابه الدعوة والطحاوي في "المشكل" ١٤٨/٤ والبيهقي ٢٣١٦ من طرق عن سفيان عن أبي الزبير، به.

(٣) البيان والتحصيل (٤/ ٣٠٧).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٨).

وما رجحه الدردير هو الراجح ومما يرجحه ما في الرسالة، وما نقله ابن رشد عن مالك، وما نقله ابن محمد بن المواز من استحباب الأكل.

المسألة السابعة : طلاق السكران بحرام:

تصوير المسألة:

اختلف المتأخرون هل محل صحة طلاق السكران بحرام إن كان ممن يميز وإلا فلا يلزمه طلاق اتفاقا، أو يقع الطلاق مطلقا ميز أو لا، أو يقع عليه الطلاق إن ميز اتفاقا، وعلى المشهور إن لم يميز وعبر خليل عن الطرق الثلاث بالتردد حيث قال في مختصره : "وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَمِيزَ أَوْ مُطْلَقًا؟ تردد"^(١).

لم يختلف العلماء في عدم لزوم طلاق المجنون ومن زال عقله بلا سكر، وإنما اختلفوا في لزوم طلاق السكران بحرام كخمر ونحوه على قولين :

القول الأول: أن طلاقه لازم وهو قول جمهور أهل العلم ، وإنما لزمه الطلاق عقوبة وزجراً عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة^(٢).

القول الثاني: قول زفر والطحاوي والكرخي من الحنفية^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)، والمزني من الشافعية^(٥) وعثمان وعمر بن عبد العزيز^(٦)، ومقتضاه أنه لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل

(١) مختصر خليل (ص: ١١٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٦٦) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٦) ، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥) ، نهاية المطالب في دراية المذهب (١٤/ ١٦٨) ، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٢/ ١٤٠).

(٣) العناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٥٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٩).

ترجيحات الدردير

العقل كالمجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه .

وللماكية في طلاق السكران بحرام طرق :

الطريقة الأولى : طريقة المازري ومقتضاها أنه يلزمه على المشهور ميز

أم لا^(١) .

الطريقة الثانية : طريقة ابن يونس وابن بشير ومقتضاها أنه يلزمه اتفاقاً إن

ميز وعلى المشهور إن لم يميز وهذا منقول ابن شعبان أيضاً^(٢).

الطريقة الثالثة : طريقة ابن رشد والباجي، ومقتضاها أنه يلزمه إن ميز ،

والإلام يلزمه^(٣) .

الترجيح:

ساق خليل التردد في هذه المسألة بمعنى الطرق، وهو الأصل في مصطلحه

في التردد، وقد رجح الدردير من هذه الطرق طريقة الإمام المازري وهي لزوم

الطلاق مطلقاً ميز أم لا ، قائلاً : إنها المعتمد لأنه أدخل السكر على نفسه^(٤) وما

رجحه الدردير هنا اعتمده الأمير في المجموع مقتصرًا عليه^(٥).

ولعل ترجيح الدردير هو الراجح ؛ لأن أحكام التكليف المتعلقة بالتنظيف جارية

على السكران كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة

فكذلك الطلاق^(٦) .

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٣٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية
البناني (٤ / ١٤٩) .

(٢) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣ / ١٦٩).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤ / ١٤٩) ، جواهر الدرر في حل
ألفاظ المختصر (٤ / ٢٢٣) ، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر
خليل (٣ / ١٦٩).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٣٦٥).

(٥) ضوء الشموع شرح المجموع (٢ / ٤٠١).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٤٠).

المسألة الثامنة : الإكراه بالتخويف بالمال:

تصوير المسألة:

تردد المتأخرون في قول ابن الماجشون إن التخويف بالمال إكراه على الطلاق إن كثر المال لا إن قل هل هو تفسير لقول مالك وأصبغ وعليه فالمذهب على قول واحد أو ليس بتفسير وعليه، فالمذهب على ثلاثة أقوال، وهذا التردد يشير له خليل في المختصر بقوله: "وهل إن كثر؟ تردد^(١)".

دراسة المسألة:

لا خلاف بين فقهاء المالكية في أن طلاق المكره لا يلزم ، وإنما اختلفوا في التخويف بالمال هل هو إكراه على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه إكراه وهو قول مالك:

القول الثاني : أنه ليس بإكراه وهو قول أصبغ ، وروي مثله عن مالك أيضا وابن القاسم ومطرف^(٢) وابن عبد الحكم، واختاره ابن حبيب^(٣).

القول الثالث : أنه إن كثر فهو إكراه ، وإلا فليس كذلك وهو قول ابن الماجشون وعبد الملك وصححه ابن بزيمة^(٤).

ثم اختلفوا في القول الثالث الذي هو قول ابن الماجشون هل هو تفسير لقولي مالك ، وأصبغ - رضي الله تعالى عنهما - بحمل قولك مالك على الكثير وقول أصبغ على القليل، فالمذهب على قول واحد وهذه طريقة ابن بشير ومن

(١) مختصر خليل (ص: ١١٥).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٦ / ١١٩.

(٣) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣ / ١٧٣).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٥٣).

ترجيحات الدردير

واقفه، أو جعله خلافا لهما فالمسألة فيها ثلاثة أقوال، وهذه طريقة ابن الحاجب، وإلى الطريقتين أشار بالتردد لترددهم في النقل^(١).

الترجيح

ساق المصنف التردد هنا في هذه المسألة بمعنى الطرق ، وهو الأصل في مصطلحه في التردد ، قال الدسوقي: "وقوله: "تردد" معناه طريقتان في رجوع الأقوال لقول واحد أو بقائها على ظاهرها من كونها أقوالا متباينة"^(٢). وقد رجح الدردير في الشرح الكبير القول الثالث الذي هو قول ابن الماجشون قائلا إنه هو الظاهر^(٣).

ولعل ما رجحه هو الراجح ومما يؤيده ما في الأمير ونصه: " (أو مالٍ) ومنه الحلف للعشائر^(٤) (كثر) على الأظهر^(٥)".

المسألة التاسعة : من قال لزوجته: أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت:

صورة المسألة:

تردد المتأخرون فيمن قال لزوجته: أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت هل هما كما إذا قال لها: أمرك بيدك متى شئت؟ فيكون أمرها بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن طائفة من غير خلاف، أو هما كالمطلق من تخير وتمليك فيأتي فيهما قولا مالك ، وإلى هذا التردد أشار خليل في مختصره بقوله : "وَفِي جَعَلِ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِذَا كَمَتَى أَوْ كَالْمَطْلُوقِ؟ تَرَدَّدَ"^(٦).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٥) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٨).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٨).

(٤) العشائر الذي يأخذ العشر والعشر مكس باطل شرعا .

(٥) ضوء الشموع شرح المجموع (٢/ ٤٠٣).

(٦) مختصر خليل (ص: ١٢١).

دراسة المسألة:

النيابة في الطلاق على أربعة أقسام: توكيل ورسالة وتخيير وتمليك.
فالتوكيل : جعل إنشاء الطلاق بيد المخير باقيا منع الزوج من إنشائه، وللزوج عزل الوكيل منه قبل إيقاعه اتفاقا.

والرسالة : جعل الزوج إعلام الزوجة بالطلاق لغيره^(١) .

والتمليك : جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية ، ومثاله : ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت .

والتخيير: جعل الزوج إنشاء الطلاق لغيره ثلاثا حكما، أو نسا عليها حقا لغيره ، ومثاله : اختاريني أو اختاري نفسك ، أو في عدد يعينه من أعداد الطلاق مثل : اختاريني أو اختاري طليقة أو طليقتين^(٢) .

وعلى ما تقدم فقد اختلف المالكية في التملك والتخيير المطلقين غير المقيدين بزمان ولا مكان على قولين :

القول الأول : أنّ لكل منهما أن تقضي ما دامت في المجلس الذي وقع فيه التخيير أو التملك ما لم توقف أو توطأ، فإن حصل التفريق بالأبدان من غير قضاء بعد التمكن من الاختيار، أو أوقفها قاض أو وطئت أو طال المجلس بحيث خرجا عما كانا فيه سقط ما بيدها

وهذا قول مالك الأول الذي رجع عنه وأخذ به ابن القاسم.

قال المتيطي: وما أخذ به ابن القاسم به القضاء، وعليه جمهور أصحاب الإمام^(٣) .

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٤).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٩).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥).

ترجيحات الدردير

القول الثاني: هو قول مالك الذي رجع إليه ومقتضاه أنهما باقيان على ما جعل لهما ما لم يوقفا عند قاض أو يحصل من الزوجة تمكين، ولو حصل مفارقة وخروج من المجلس^(١).

وأما إذا كان التخيير أو التملك مقيدا بزمان، كخيرتك، أو ملكتك في هذا اليوم مثلا، أو مقيدا بالمكان كخيرتك أو ملكتك في هذا المكان أو المجلس، فإنه يتقيد به ولو طال، إلا أن يكون الحاكم اطلع على ذلك فيجب عليه أن يوقفها ولا يمهله^(٢).

ولم يختلفوا في أن التخيير أو التملك باق بيدها وإن افترقا أو طال المجلس إذا قال لها: "أمرك بيدك متى شئت" ما لم توقف، واختلف إذا وطئها هل يقطع وطؤه خيارها، وهو قول ابن القاسم أو لا يقطعه، وهو مذهب أصبغ^(٣).
وأما إن قال لها أمرك بيدك "إن شئت" أو "إذا شئت" فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك: أن ذلك والتمليك المطلق سواء، بناء على أن إذا لا تقتضي المهلة والامتداد، بل لمجرد الشرط مثل إن بخلاف متى فإنها تقتضي المهلة والامتداد^(٤).

والثاني: قول ابن القاسم: أن الأمر يكون بيدها ما لم توقف بخلاف مذهبه في التملك المطلق، فقد تقدم أنه يبقى بيدها ما لم ينفذ المجلس.
والثالث: قول أصبغ: إنه إن قال: إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس، وإن قال: إذا شئت كان الأمر بيدها حتى توقف، وحكى ابن بشير في ذلك طريقتين للمتأخرين:

(١) المرجع السابق نفسه (٢/ ٤٥).

(٢) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٧/ ٣١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٧٥).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٩٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤١٢).

إحداهما: أن فيهما القولين في التخيير المطلق.
والثانية: أنه يتفق على أن الخيار لها بعد المجلس^(١).

الترجيح

ساق المصنف التردد في هذه المسألة بمعنى الطرق وهو الأصل في مصطلح التردد، وقد رجح الدردير في الشرح الكبير القول الثاني وهو قول ابن القاسم^(٢) ولعل ما رجح الدردير هو الراجح ، قال في تهذيب المدونة : "وإن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك بيدها وإن افترقا حتى توقف أو توطأ وكانت إذا عند مالك أشد من إن ثم سوى بينهما"^(٣) اهـ.

قال البناي وفي بعض شراح المدونة "إنما فرق بينهما أولاً لأن "إذا" ظرف زمان مستقبل غير محصور ولا محدود فقد جعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاؤه فيه ولم يجعل لذلك حدًا يسقط ما بيدها قبل الانتهاء إليه، فوجب أن يكون ذلك بيدها ما لم توقف أو يكن منها ما يدل على إسقاطه، وليس هذا المعنى في "إن" لأنها لا تدل على زمان وإنما هي للشرط خاصة فتأمل ذلك، وقد أشار عياض إلى هذا المعنى فقال في تفريق ابن القاسم بين "إذا" و"إن" حمله الشيوخ على اختلاف قول مالك في إذا هل تقتضي المهلة فتكون تفويضًا أو الشرط المجرد فتكون مثل إن ذكره في التخيير والتملك"^(٤).

وإنما ساوى مالك بين " إن " و"إذا" بناء على أن "إذا" ظرف زمان غير محصور ولا محدود مثل "متى"، و"إن" وإن كانت غير موضوعة للزمان المستقبل

(١) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣ / ٢١٨)، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر (٧ / ٣١٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٧٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٤١٢).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٢ / ٣٤٤).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٤ / ٢٤٠).

ترجيحات الدردير

إلا أنها متضمنة له؛ لأنها للتعليق في المستقبل فإذا دخلت على ماض صرفته للمستقبل فإذا قيل إن دخلت الدار فأمرك بيدك أي : في الزمان المستقبل، ولا يصح إرادة الماضي فهي دالة على الامتداد وضعاً^(١).

المسألة العاشرة: المحجور عليه يتزوج بغير إذن وليه فيفسخ الولي النكاح

أو يمضيه:

صورة المسألة:

المحجور عليه من عبد أو سفيه، إذا تزوج بغير إذن وليه ثم وطئ فأمضى الولي نكاحه أو فسخه فقد حصل التردد في وجوب الاستبراء وعدم وجوبه وهذا التردد أشار له خليل في مختصره بقوله : "وفي إمضاء الولي وفسخه: تردد^(٢)".

دراسة المسألة:

اختلف المالكية في المحجور عليه إذا تزوج بغير إذن وليه ووطئ وأمضى الولي النكاح هل يجب الاستبراء من ذلك الوطاء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب الاستبراء من ذلك الوطاء، وهو قول مالك وابن القاسم.

القول الثاني : أنه يجب الاستبراء من ذلك الوطاء، وهو قول سحنون وابن الماجشون^(٣).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٤١٢) ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤ / ٢٤٠).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٣٠).

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤ / ٣٦٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٤١) ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧ / ٥١٩).

د . أحمدو بدو أشريف المختار

وكذلك اختلفوا فيما فسخ الولي النكاح في الصورة المذكورة بعد الوطء وأراد الزوج أن يعقد من جديد، هل يجب استبراء من ذلك الوطء أو لا يجب على قولين:

القول الأول : أنه لا يجب لأن الماء ماؤه وهو قول مالك وابن القاسم.

القول الثاني : أنه يجب الاستبراء لأنه وطء فاسد حصل قبل الإمضاء فوجب الاستبراء منه، وهو قول سحنون وابن الماجشون^(١).

وعلى القول بالاستبراء فهو ثلاثة أطهار .

واستشكل جماعة الاستبراء هنا لعدم فائدته فإن الولد لاحق به. وأجيب بأن الفائدة تظهر في القذف فلو نسب الولد إلى شبهة في نسبه لم يحد من نسبه إلى ذلك إذا نشأ من الماء الواقع قبل الفسخ أو الاختيار، ويحد إذا نشأ الولد بعد ذلك^(٢).

الترجيح :

كان الأولى أن يعبر خليل ب" قولان " ولا يعبر ب"تردد"؛ ذلك أن مصطلحه في التردد هو الطرق فإذا قال تردد ففي المسألة طريقان أو طرق، لكن هذه المسألة فيها قولان، لا طريقان ولا طرق، ولذا عبر في جامع الأمهات ب"قولان" فقال: "وفي إيجاب ذلك في إمضاء الولي أو فسخه: قولان"^(٣) وقال الأمير: "وفي وجوبه بوطء المحجور ولو أجازة الولي أو فسخ وأراد العقد ثانياً خلاف^(٤)".

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٤١)، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر (٧ /

٥١٩) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤ / ٣٦٢).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥ / ٩).

(٣) جامع الأمهات (ص: ٣١٩).

(٤) ضوء الشموع شرح المجموع (٢ / ٤٩٨).

ترجيحات الدريد

وقد رجح الدريد من الخلاف القول بعدم وجوب الاستبراء في الفسخ والإمضاء وسلمه الدسوقي^(١) فيكون هو الراجح خلافا لما رجحه الزرقاني والشبرخيتي من الوجوب^(٢) ، قال البنانى : يقتضى نقل التضيح والمواق أنهما في الفسخ تأويلان، وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألة ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان، ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره الزرقاني^(٣).

* *

(١) الشرح الكبير للشيخ الدريد وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٧٢).
(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧ / ٥١٩).
(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنانى (٤ / ٣٦٢).

خاتمة البحث

أولا : النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته وبجلاله تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار.

وبعد:

فإن كل عمل له ثمراته، منها ما ينضج فيمكن قطفه ، ومنها ما ينتظر إلى حين، فأما ما استطعت اقتطافه من ثمرات هذا البحث فإني أسجله ضمن النتائج التي توصلت إليها وهي :

- ١- اعتناء العلماء بخليل اعتناء فاق الوصف .
- ٢- مفهوم التردد يعني الطرق غير أن خليلا أحيانا يطلقه على غير هذا المعنى.
- ٣- الشيخ الدردير كان في ترجيحاته متأثرا بشيخه العدوي.
- ٤- تناولت في دراستي هذه عشر مسائل من ترددات المختصر وبينت ترجيح الدردير فيها، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى : انعقاد النكاح بصيغة بعث ووهبت ونحوهما.

المسألة الثانية : ولاية الكافل.

المسألة الثالثة : الأب وابنه الرشيد يتطارحان الصداق.

المسألة الرابعة : المبتوتة هل تحل بالوطء الأول ؟

المسألة الخامسة : اختلاف الزوج والولي في اشتراط صحة الزوجة

المسألة السادسة : وجوب الأكل من الوليمة.

المسألة السابعة : طلاق السكران بحرام.

المسألة الثامنة : الإكراه بالتخويف بالمال.

المسألة التاسعة : من قال لزوجته أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت.

المسألة العاشرة : المحجور عليه يتزوج بغير إذن وليه فيسخ الولي النكاح أو

يمضيه.

ترجيحات الدريير

أخيرا : التوصيات :

- * يوصي الباحث الباحثين والعلماء وطلاب العلم بما يلي :
- ١- الاعتناء بكتب الأمهات وتذليلها وجمع النظائر فيها.
- ٢- الاعتناء بالمدارس الفقهية داخل المذهب وخصائصها وخلافها.
- ٣- جمع الشاذ والمنكر داخل المذهب.
- ٤- الاعتناء بالترددات والخلاف في المختصر عموما.

* *

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث:

١. الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت .
٢. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة . بيروت.
٣. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤. سنن أبي داود المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٦. سنن الدارقطني المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٧. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ.
٨. سنن النسائي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية.

ترجيحات الدريد

١٠. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم ط، دار الكتب العلمية
١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ،
الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة.
١٢. المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي،
ط:دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٠هـ تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا.
١٣. الموطأ، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤. مستخرج أبي عوانة "ط" الجامعة الإسلامية.

ثالثا : كتب الفقه المالكي:

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب
بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، عدد
الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف:أبي
الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ، ج:٣٩ حققه :
د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، : لمحمود بن عبد الرحمن (أبو
القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ج:٣،
ص:٣٧١، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م، تحقيق:محمد مظهر بقا.
١٨. تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي ،
المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى:
٨٠٣ هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد

د . أحمدو بدو أشريف المختار

- الرحمن خير ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ .
١٩. تحقيق بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية، يحيى بن البراء، طبعة المكتبة المكية.
٢٠. التوضيح شرح جامع الأمهات ابن الحاجب الكردي ط: مركز نجيبويه تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم بن نجيب.
٢١. التهذيب في اختصار المدونة تأليف خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٢. جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٤. حاشية العدوي على شرح الخرشي ، دار الفكر.
٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر، ١٤١٢ هـ- بيروت.
٢٦. رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، تأليف : سيد محمد بن القاسم الحسن الفاسي ، المطبعة الحجرية .
٢٧. متن الرسالة تأليف أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.

ترجيحات الدريد

٢٨. شرح التلقين للمازري ، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
٢٩. شرح الزرقاني على المختصر ، ومعه حاشية البناني دار الفكر .
٣٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك : أحمد بن محمد العدوي الدريد ، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى ١٩٩٥ م.
٣١. الشرح الكبير على مختصر خليل: سيدي أحمد الدريد أبو البركات ، دار الفكر .
٣٢. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشى المالكي، دار الفكر .
٣٣. شفاء الغليل بحل مقفل خليل، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ص ٣٥ .
٣٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ابن شاس، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد أبو الأجان وعبد الحفيظ منصور .
٣٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة: بدون .
٣٦. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] ، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

رابعاً : كتب الفقه الأخرى :

٣٧. المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة
٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي تأليف العلامة وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت .
٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٢. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط: دار المعرفة الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ترجيحات الدردير

٤٥. الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٤٦. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
٤٨. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف ، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلون الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية.
- كتب التراجم:**
٤٩. كفاية المحتاج لمعرفة من لبس في الديباج لأحمد بابا التتبكتي، ضبط النص وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندري، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .
٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ، دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب اللغة:

٥١. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج:٢، ص:٤٨٩ ط :دار الفكر تحقيق عبد السلام هارون.

٥٢. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

٥٣. لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

كتب الأصول:

٥٤. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ج: ٣، ص: ١٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٥. أصول الفقه ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، حقه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ترقيمه متسلسل).

٥٦. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي .

٥٧. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ٥٣٩، . دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار النشر لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي - العراق - بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ترجيحات الدردير

٥٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٥٩. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٤هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
٦٠. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار النشر دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٦١. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٥٧٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* * *